ASJP https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/639
مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية
Volume: 05/ N°:01 (2024)
PP. 34-55

التحفيزات والضمانات القانونية في قانون الاستثمار 22-18 و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

Legal Incentives and Guarantees under Investment Law No. 22-18 and Their Impact on Attracting Foreign Direct Investment

زيوش عبد الرؤوف*	زغيشي مصطفى
المركز الجامعي إيليزي -الجزائر-	المركز الجامعي إيليزي -الجزائر-
ziouche.abderaouf@cuillizi.dz	*mostefa.zeghichi@cuillizi.dz*

الملخص: تتناول هذه الدراسة التحفيزات والضمانات القانونية التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18 وأثرها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، باعتبارها أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد تبين أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة حديثة تقوم على تكريس حرية الاستثمار، وضمان المساواة بين المستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية، خاصة من خلال الرقمنة والمنصة الرقمية للمستثمر، كما عزز القانون مجموعة من الضمانات، أبرزها حماية الملكية، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال، وإقرار حق التصرف في المشروع، إلى جانب آليات فعالة لتسوية النزاعات، سواء أمام القضاء الوطني أو عبر التحكيم الدولي.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الآليات تسهم في تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية الجزائر، غير أن فعاليتها تظل نسبية بسبب بعض التحديات التطبيقية والنقائص التنظيمية، وعليه أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الاستقرار التشريعي، وتبسيط الإجراءات بشكل أكبر، وتقوية آليات تسوية النزاعات لضمان تحقيق الأمن القانوني وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات القانونية، الضمانات الاستثمارية، الاستثمار الأجنبي المباشر، قانون الاستثمار 18-22، مناخ الاستثمار.

Abstract:

This study examines the legal incentives and guarantees established under Investment Law No. 22-18 and their impact on attracting foreign direct investment, as a key tool for achieving economic development, It finds that the Algerian legislator adopted a modern approach based on enshrining the freedom of investment, ensuring equality among investors, and simplifying administrative procedures, particularly through digitalization and the

* المؤلف المرسل

OPEN ACCESS
Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

investor digital platform. The law also strengthened a set of guarantees, most notably the protection of property rights, the guarantee of capital transfer, and the right to dispose of the investment project, in addition to effective dispute resolution mechanisms, whether before national courts or through international arbitration.

The study concludes that these measures contribute to improving the investment climate and enhancing Algeria's attractiveness, although their effectiveness remains limited due to certain practical challenges and regulatory shortcomings, Accordingly, the study recommends enhancing legislative stability, further simplifying procedures, and strengthening dispute resolution mechanisms to ensure legal security and attract more foreign direct investment.

Keywords: *Legal incentives, investment guarantees, foreign direct investment, Investment Law No. 22-18, investment climate*

مقدمة:

إن مسألة تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر وضمان حمايته من القضايا المركزية في حقل القانون الاقتصادي المعاصر، لما لها من ارتباط وثيق بحركية رؤوس الأموال الدولية ومتطلبات التنمية المستدامة، في هذا السياق برز التشريع الجزائري لاسيما بموجب قانون الاستثمار 22-18، كإطار قانوني حديث يسعى إلى إعادة تشكيل البيئة الاستثمارية وفق مقاربة تجمع بين التحرير الاقتصادي وتعزيز الضمانات القانونية، ومن ثم يندرج هذا الموضوع ضمن الإشكاليات القانونية الراهنة التي تستوجب معالجة دقيقة توازن بين سيادة الدولة ومقتضيات جذب الاستثمار الأجنبي.

كما تنبع أهمية الدراسة من كونها تتقاطع مع رهانات اقتصادية واستراتيجية كبرى، حيث يُمثل الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أبرز محركات النمو، ووسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا وتدعيم القدرات الإنتاجية، إذ أن جودة الإطار القانوني بما يتضمنه من تحفيزات وضمانات، تعد عاملا حاسما في توجيه قرارات المستثمرين الدوليين واختيارهم لوجهاتهم الاستثمارية، وعليه فإن تحليل أحكام قانون 22-18 يتيح الوقوف على مدى قدرة المشرع الجزائري على بناء مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار، ويستجيب لمعايير التنافسية الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى تفكيك البنية القانونية للتحفيزات والضمانات التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18، مع إبراز طبيعتها ومجالات تطبيقها، وكذا تقييم فعاليتها في استقطاب الاستثمار

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأجنبي المباشر، كما ترمي إلى استجلاء مدى انسجام هذه الآليات مع التوجهات الحديثة في تشريعات الاستثمار المقارنة، وتحليل أثرها العملي على تحسين جاذبية السوق الجزائرية، فضلاً عن استكشاف حدودها وإبراز النقائص التي قد تعيق تحقيق الأهداف المرجوة منها.

تأسيسا على ما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: **ما طبيعة التحفيزات والضمانات القانونية التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18، وإلى أي حد أسهمت هذه الآليات في تحسين مناخ الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة إلى الجزائر؟** وينبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية من قبيل: ما طبيعة الحوافز المقررة؟ وما حدود الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟ وهل تُشكّل هذه التدابير إطاراً كافياً لتحقيق الأمن القانوني والاستثماري؟

تم اعتماد منهج تحليلي يقوم على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها في ضوء المبادئ العامة للقانون، مدعّماً بمنهج وصفي يرصد مختلف الآليات التي جاء بها قانون 22-18، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، قصد إبراز خصوصية التجربة الجزائرية وموقعها ضمن الاتجاهات التشريعية الحديثة في مجال الاستثمار.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: الحوافز القانونية المقررة للإستثمار الأجنبي

المحور الثاني: الضمانات القانونية المقررة للإستثمار الأجنبي

المحور الثالث: أهمية وأهداف سياسة التحفيز القانوني

المحور الأول: الحوافز القانونية المقررة للإستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم ركائز التنمية الاقتصادية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار جملة من الحوافز القانونية لجذبه، وتتمثل أساسا في تكريس حرية الاستثمار، وضمان المساواة بين المستثمرين، إلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية، حيث وتهدف هذه التدابير إلى خلق بيئة استثمارية أكثر شفافية وجاذبية.

أولاً:حرية الاستثمار:

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يكفل هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي مزاولة ما يشاء من الأعمال بحرية دون تدخل السلطات العمومية بشرط ما لم تخالف قوانين التجارة والاستثمار والضبط وهو ما

جسدته صراحة المادة 43 من دستور 2016، حيث نصت على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون "، وهو نفس المبدأ الذي حافظ عليه دستور 2020 في مادته 61 التي نصت على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

وعليه فإن هذا التكريس الدستوري يمنح الحماية القانونية لحرية الاستثمار في إطار ما يسمح به القانون، وإذا كان الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم قد نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار في مادته الرابعة : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."

[1]، فإن قانون الاستثمار 22-18[2] كرس هذا المبدأ في المادة 03 منه بالنص على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثانياً: المساواة في معاملة الاستثمار:

بصفة عامة، فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، في هذا المجال يجب التفرقة بين التميز في المعاملة: (Traitement discriminatoire) والاختلاف في المعاملة: (Traitement différentiel)، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمرها دون أن يكون لها النية في التميز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.

ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في مختلف قوانين الاستثمار السابقة[3]، بما في ذلك تعديله الأخير لقانون الاستثمار 22-18 الذي نص في المادة 03 على: "الشفافية والمساواة في التعامل

[1] حوري يوسف، حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 18، العدد1، 05 جوان 2023، ص ص 308، 309.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

[3] *Article de l'accord entre le Gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire et la protection réciproques des investissements, Décret présidentiel N° 94-01 du 02/01/1994 JO N°01.*

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مع الاستثمارات"، ليتضح لنا من هذا النص أن مبدأ المساواة هو ميزة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنه يضمن له على الأقل نفس حقوق المستثمر الوطني، إضافة إلى الامتيازات الإضافية المقررة له في إطار الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: تبسيط الإجراءات الإدارية:

يعد تبسيط الإجراءات الإدارية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في قانون الاستثمار 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر جاذبية وشفافية، وقد تجسد ذلك من خلال اعتماد الرقمنة، وتوحيد الإجراءات، واستحداث آليات جديدة تضمن سرعة معالجة الملفات وحماية حقوق المستثمرين.

أ- تبسيط إجراءات قبول الاستثمار:

بعد إجراء التصريح تبنى القانون 22-18 إجراء التسجيل بصيغة حديثة تتمثل إستحداث منصة رقمية لتسجيل المشاريع الاستثمارية، ويعرف إجراء التسجيل على أنه الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و / أو خدمات.

يترتب على هذا الإجراء الاستفادة من المزايا المذكورة في القانون رقم 22-18 بقوة القانون وهكذا يكون المشرع قد بسط في الإجراءات وذلك بتبني إجراء واحد من أجل إنجاز المشروع الاستثماري وهو إجراء التسجيل فقط[1].

ب- المنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات و عصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر، بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 نظم أحكامها ضمن المادة 23 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر ، الأجهزة المكلفة بالاستثمار العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل

[1] بنابي أسامة وجندولي فاطمة الزهراء، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، حوليات، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد 39، العدد 1، مارس 2025، ص 264.

الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر.

وبما أن العقار من أبرز الحوافز التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فسيكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار وإمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به[1].

ت- لجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار:

من أجل إعطاء مزايا أكثر للمستثمرين المحليين والأجانب وضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم استحداث لجنة عليا وطنية مختلطة للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة تطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18 والتي جاء نصها: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، وتحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

لذلك يتضح طبقا لهذه الأحكام أن اختصاص البت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 22-18 يكون أمام اللجنة

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023، ص ص، 3425،3424.

[2] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023، ص، ص 184، 185.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الوطنية العليا للطعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية بعد إخطارها من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية. وهذا ما نجده في نص المادة 06 فقرة1، وقد أحال هذا القانون تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296[1] يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها حيث تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا، وقاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

المحور الثاني: الضمانات القانونية المقررة للإستثمار الأجنبي

إلى جانب الحوافز، حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات قانونية تكفل حماية المستثمر الأجنبي وتعزز ثقته في مناخ الاستثمار، وتشمل هذه الضمانات حماية الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال، وضمان حق التصرف في المشروع، إضافة إلى آليات فعالة لتسوية النزاعات، حيث تساهم هذه الضمانات في تحقيق الاستقرار القانوني وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية.

أولاً: حماية ملكية المستثمر:

تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته، وعلى الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعةالعمومية رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفوئيل 1991[2]، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية

[1] المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.

الخاصة –يدخل فيها ملكية الاستثمار- من أجل المنفعة العامة، بل إن احترام الملكية الفردية لم يمنع دون إمكان مصادرة الأموال الخاصة من دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1]، باعتبار المصادرة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المستثمر الذي يخالف القانون أو النظام.

وعليه فإن نزع الملكية تُعرّف بأنها: "إجراء تتخذه الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض"[2]، وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية، تأميما أو مصادرة أو نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل في نظر فقهاء القانون عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي، ذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو ما يوضح مدى الخطورة التي يشكلها كل منها على الاستثمار الأجنبي.

أما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنص في مادته العاشرة على نظام التسخير كمصطلح بديل يمثل كل صور نزع الملكية، حيث استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به.

بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أتى بالجديد وأقر حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 09 التي تنص على أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به، وهذا يتوافق مع نصوص أخرى أقرت حماية هذه الحقوق وهو ما نجده في أحكام الدستور، حيث كرّس هذا الحق بمقتضى المادة 44 التي تقضي بأن حرية الابتكار الفكري والفنّ والعلمي مضمونة للمواطن، وقد عّززت المادة 09 من القانون 22-18 التوجه الذي سارت

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادر في 11جوان 1966.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 267.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عليه المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الالكتروني، في مجال التجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ذكرت المادة 03 فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية"[2].

ثانياً:حق إعادة تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين وعائداتها:

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الحوافز التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية، ذلك باعتبار أن عدم قابلية العملة للتحويل تعد من المخاطر التي تعيق العملية الاستثمارية[3].

ويقصد بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة ومحددة إلى درجة تشويه خصائص التحريض للنصوص القانونية[4]، وبالتالي تكون حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل، وكثيرا ما تلجأ الدولة، خاصة النامية إلى توفير هذا الضمان على الرغم مما يشوب الأمر من مخاطر بالنسبة للدولة النامية، التي تعاني من نظام مالي غير متين رغم محاولات الإصلاح.

هادفة بذلك استمالة الاستثمارات الأجنبية، وتقوية حضورها معتمدة بذلك على مستوى التدابير الاقتصادية والمالية التي توفرها ومستوى الضمانات التي تجيزها، ولطالما اعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي[5].

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتلعق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[2] درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 641.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص، ص 246، 247.

[4] ZOUAIMIA, R. Le Régime De L'investissement International en Algérie. *Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, 29*(3), 1991, P 422.

[5] إقلولي محمد، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2010، ص 85.

وقد نص قانون الاستثمار الأخير رقم 22-18، على هذا الحق في المادة 08 منه بقولها: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطرق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...". وتنص على هذا الحد الأدنى للاستفادة من ضمان التحويل المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300[1]، بـ 25% من مبلغ الاستثمار.

وفيما يتعلق بالأموال القابلة للتحويل، فهي تشمل رأس المال المستثمر وفوائد أو مداخيل رؤوس الأموال، فضلا عن الاستردادات وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية والإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم، بشرط أن يقوم المستثمر بالتصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[2].

أما فيما يتعلق بآجال التحويل، لم يشر القانون رقم 22-18 إلى ذلك، ولا القانون السابق رقم 16-09 وقد خلى أيضا من آجال التحويل كل من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمم والنظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، بعد أن كان محدد بـ 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل، طبقا للمادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، غير أنه استنادا إلى البند الثاني من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري، التي تنص على أن: «لا يمكن أن يتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 03سنوات، ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحساب، وبانقضاء هذا الأجل، فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس مال الشركة، وذلك في ظل احترام التشريع المعمول به».

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر العدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وطبقا لنفس المادة 03 والمادة 06 الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320[1] أعلاه فإن المستثمر يلتزم بتقديم طلب التحويل مرفقا بالوثائق الضرورية إلى السلطات المختصة أو إلى إحدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو المؤهلة لدراسة الطلب، كما يجب أن تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك أو المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل، وتخضع هذه الإجراءات إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، والشيء ذاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف.

ثالثاً: ضمان حق التصرف بالمشروع الاستثماري:

أعطى القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، إمكانية تصرف المستثمر بمشروعه الاستثماري بالتحويل أو التنازل بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر حسب المادة 14، وقد أحالت هذه الأخيرة تطبيق المادة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-299[2]، الذي خصص المواد من 19 إلى 21 لتنظيم أحكام التحويل والتنازل.

إذ نصت المادة 21 في فقرتها 03 على شرط أن يلتزم المشتري بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول (المتنازل)، والتي سمحت بالاستفادة من المزايا، باكتتاب تعهد لدى الوكالة.

ونتيجة لما سبق فإن أي تنازل دون ترخيص يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتطبق عليه العقوبات المقررة في التشريع المعمول به.

رابعاً: آليات تسوية النزاعات:

تثير مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عدة تساؤلات خاصة التي تتعلق بالمستثمر الأجنبي والاستثمارات الأجنبية، حيث لا يقبل المستثمرين عادة بسهولة اللجوء إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، ولهذا فإن قانون الاستثمارات الجزائري أخذ بعين الاعتبار انشغالات المستثمرين الأجانب، وهذا فيما يخص تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قبل اللجوء إلى الهيئة القضائية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر العدد 48، الصادر في 29 سبتمبر 2013.

[2] المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

أ- اللجوء إلى القضاء الوطني:

يعتبر القضاء الوطني جهة أصيلة في أي خلاف أو نزاع قد يجد بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، إلاّ في حالة اتفاق الأطراف سلفا على اختصاص محكمة معينة، فكل نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه أحد الاطراف يخضع للجهات القضائية الجزائرية مالم يكن هناك اتفاق بينهما.

وهو ما نصت عليه المادة 12: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ".

وعلى هذا الأساس فقد ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في حسم المنازعات التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي بناء على اتفاق الأطراف أو إقرار ذلك بموجب قوانين الاستثمار أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المنعقدة في إطار تشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية على اعتبار انه صاحب الاختصاص الأصيل كما أسلفنا، وهو يمثل أحد أهم مظاهر سيادة الدولة، وذلك من خلال توفره على منظومة متكاملة من النصوص القانونية في مختلف الشؤون الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والإنسانية.

يتم تحويل كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء نتيجة لتصرف من المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده إلى الجهات القضائية المختصة في الجزائر ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك استثناءات عند وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وافقت عليها الدولة الجزائرية وتتضمن أحكامًا تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم.

بموجب هذه الاتفاقيات، يتم تحويل النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى آليات المصالحة والوساطة والتحكيم بدلاً من الجهات القضائية الجزائرية.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا يعني أنه يمكن للأطراف اللجوء إلى إجراءات تحكيمية مستقلة ومحايدة لحل النزاعات بدلاً من الاعتماد على القضاء الجزائر[1].

ب- اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يعد حق اللجوء إلى التحكيم من أهم الحوافز التي توفر راحة وطمأنينة ومناخ مناسب للمستثمر الاجنبي نظرا للدور الكبير الذي أصبح يحتله نظام التحكيم على الساحة الدولية، باعتباره آلية وضمانة مقنعة وفعالة لفض منازعات الاستثمار، ولكونه حتمية يفرضها واقع التجارة والاستثمار جاء الاهتمام به من طرف الفقه والقضاء، خاصة في تعريفه وضبط قواعده كنظام قضائي يعلو فوق النظم القضائية الوطنية، حيث أعطيت له تعريفات استنادا على معايير معينة تهدف إلى تميزه عن باق النظم المشابهة له وأيضا وتبين نوع المنازعات التي يختص بها.

تتمثل العملية التحكيمية، يتمثل أساسا في اختيار أطراف النزاع الشخص أو الأشخاص الذين يفصلون فيما ثار بينهم من منازعات بدلا من الاعتماد على النظام القضائي للدولة، وهذا راجع إلى رغبة الأطراف في الابتعاد عن الحواجز التي يفرضها النظام القانوني للدولة، والعمل على تسوية ما يتولد بينهم من منازعات بواسطة محكم دولي حقيقي، فإرادة الخصوم هي التي تنشئ التحكيم، وبدون هذه الإرادة لا يتصور وجود التحكيم.

فيما عرفه الدكتور أسامة المليجي بأنه اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه بعيداً عن القضاء، فهو ينشأ نتيجة لاتفاق الأطراف عليه إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة .

فتعرض نزاعات عقود الاستثمار على القضاء الوطني كأصل أما في حالة اتفاق الاطراف على اللجوء الى التحكيم أو وجود اتفاقية بين الدولة الجزائرية ودولة أخرى في حالة وجود نزاع معين فإن ذلك يحجب الاختصاص عن القضاء الوطني وهو ماكدته المادة 12 المذكورة أعلاه.

فيمكن أن توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم والتي صادقت عليها الجزائر. يمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات العديد من المجالات مثل التجارة والاستثمار.

[1] خوالفية جمال، طبيعة الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22-18، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ: انعكاسات قانون الاستثمار 22-18 على المؤسسات الناشئة في ظل التحولات الرقمية، المنعقد يوم: 04 أكتوبر 2023، بجامعة خنشلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص ص 11، 12.

على سبيل المثال، يمكن أن توقع الجزائر اتفاقيات تجارية مع دول أخرى تتضمن بنودا تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم لحل النزاعات المحتملة بين الأطراف هذه الاتفاقيات تهدف إلى توفير آليات فعالة ومستقلة لحل النزاعات بطرق سلمية، وتعتبر التحكيم أحد الوسائل الشائعة لذلك.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتم التوصل إلى اتفاقات بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمرين تتضمن بنودا تتيح للأطراف اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع بينهما يهدف ذلك إلى توفير بيئة استثمارية مستقرة ومشجعة وتقديم آلية فعالة لحل النزاعات التجارية بطريقة مستقلة.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز الثقة بين الأطراف وتقديم إطار قانوني لحل النزاعات بشكل عادل وموضوعي تسهم وجود هذه الآليات في تشجيع التجارة والاستثمار وتقليل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تنشأ عند وجود نزاعات[1].

المحور الثالث: أهمية وأهداف سياسة التحفيز القانوني

على الرغم من أن اعتماد الدولة لسياسة التحفيز ومنح ضمانات قانونية، قد يوحي بتخليها عن بعض القيود التنظيمية أو بمنح امتيازات خاصة للمستثمرين، إلا أن الغاية من ذلك تتمثل في تحقيق جملة من الأهداف نعرضها فيما يلي:

أولاً: الأهداف الاقتصادية:

تسعى الدولة من خلال اعتمادها سياسة التحفيز القانوني إلى تنمية وتنظيم النشاط الاقتصادي، وبما أن الاستثمار يعتبر أحد أوجه النشاط الاقتصادي، فهو أيضا يحظى باهتمام الدولة وتشجيعها، لكونه أيضا من أهم دعائم التنمية الاقتصادية، إذ يساهم في تدريب العمالة وإكسابها مهارات وكفاءات لاستيعاب تقنيات وفنون الإنتاج، وكذا نقل التكنولوجيا وتحسين ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات، لهذا وجهت سياسة التحفيز القانوني للاستثمار من أجل تحقيق أهداف اقتصادية نذكر منها:

أ- إستقطاب وتوجيه الاستثمارات:

يعد الاستثمار محور التنمية الاقتصادية وأداة أساسية للنمو، حيث يرتبط هذا الأخير بحجم الاستثمارات وتوزيعها بين مختلف القطاعات. لذلك أصبح استقطاب المستثمرين، سواء كانوا

[1] خوالفية جمال، مرجع سابق، ص ص 12-14.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وطنيين أو أجانب، وتوجيههم نحو مجالات محددة من الاقتصاد الوطني أمرا ضروريا تفرضه متطلبات التنمية. وتساهم التحفيزات القانونية في تحقيق ذلك من خلال تبسيط الإجراءات، وتوفير الضمانات القانونية، ومنح تسهيلات تتعلق بالدخول إلى السوق وممارسة النشاط، مما يشجع المستثمرين على توجيه رؤوس أموالهم نحو القطاعات ذات الأولوية، وفي المقابل يمكن أن تحدّ من التوجه نحو بعض المجالات الأقل أهمية [1].

ب- تشجيع الصادرات:

من بين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها من اعتماد الدول على تقديم الضمانات والحوافز القانونية، نجد العمل على تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، ذلك بقيام الدول بتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية للتوجه نحو القطاع الصناعي والزراعي، من أجل الزيادة في الصادرات نحو الخارج.

وعلى هذا الأساس، فمن أجل مساعدة وتحفيز المستثمرين على تصدير منتجاتهم تقوم الدول بمنحهم تحفيزات ضريبية جد مغرية، كاستفادة المستثمر مثلا من التخفيض أو الإعفاء الكلي بالنسبة للرسم على القيمة المضافة عند القيام بعملية التصدير، وكذلك استفادته من التخفيض أو الإعفاء الكلي فيما يخص الضريبة على الدخل بالنسبة للأرباح المعتبرة الناتجة عن عمليات التصدير [2].

وتظهر كذلك من خلال إنشاء المناطق الحرة بحيث تكون هناك منطقة أو عدة مناطق معينة من إقليم الدولة لا تخضع فيها العمليات الموجهة للتصدير والاستيراد لدفع الضرائب أو الرسوم الجمركية، وكل هذا بغية تشجيع المستثمرين على تصدير منتجاتهم.

ت- نقل التكنولوجيا:

تهدف الدولة أيضا إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، حيث انتقلت من الاعتماد على أساليب تقليدية لنقل التكنولوجيا إلى تبني الاستثمار المباشر كآلية أكثر فعالية. ويُعد التحفيز

[1]- محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص. 263.

[2]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 120.

القانوني وسيلة مهمة في هذا المجال، من خلال توفير بيئة قانونية آمنة، وحماية حقوق المستثمرين، وتشجيع الشراكات، مما يساهم في نقل المعرفة التقنية وتكوين اليد العاملة المؤهلة[1].

ث- دعم الواردات:

تقتضي متطلبات التنمية في مراحلها الأولى تشجيع استيراد السلع والخدمات التي لا يتوفر إنتاجها محليا، ويظهر دور التحفيز القانوني في تسهيل إجراءات الاستيراد، وتبسيط المساطر الإدارية، وضمان انسيابية دخول هذه السلع، بما يخدم حاجيات الاقتصاد الوطني[2].

ج- تعزيز تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية:

تسعى الدولة إلى دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة دوليا، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية ملائمة، وتبسيط إجراءات التصدير، وضمان حماية المنتجات الوطنية، بما يمكنها من ولوج الأسواق الخارجية في ظروف أفضل.

ح- توسيع القاعدة الاقتصادية:

ترمي التحفيزات القانونية إلى توسيع القاعدة الإنتاجية والاقتصادية، من خلال تشجيع إنشاء مشاريع استثمارية جديدة واستدامتها، وهو ما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل، حتى وإن كانت نتائج ذلك لا تظهر بشكل فوري[3].

ثانياً: الأهداف الاجتماعية:

تسعى الدولة من خلال الضمانات والتحفيزات التي تقدمها إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية في قطاعات ذات أهمية بالنظر إلى دورها في توفير مناصب شغل، للحد من انتشار ظاهرة البطالة وهي بذلك تعمل على زيادة عدد وحجم المشاريع الاستثمارية من حيث العمالة، هذا من جهة، ومن جهة

[1]- المرجع نفسه، ص. 121.

[2]- زروقي نجيب، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 63.

[3]- قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية –دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص. 118.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أخرى تحقيق التوازن الجهوي، كهدف آخر لهذه السياسة التحفيزية من خلال تأطير وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية، وسيتم التركيز على هذين الهدفين الاجتماعيين فيما يلي:

أ- خلق مناصب شغل:

باعتبار أن الاستثمارات من أهم الوسائل الفعالة في إيجاد أو خلق مناصب شغل، بما تؤديه من دور في خفض معدلات البطالة، فقد سارعت مختلف الدول إلى التنافس من أجل جذبها إليها، من خلال جملة الضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين، الذين يحققون هذه الرغبة ويساهمون في امتصاص البطالة.

وفي هذا الشأن، تسعى الجزائر كباقي الدول إلى تطويق هذه الظاهرة عن طريق تسحين الوضعية الاقتصادية، والتخفيف من حدة الأزمة، والعمل على إنعاش قطاع الاستثمارات المنتجة، والتي تعتبر السبيل الوحيد لتلبية الطلبات المتزايدة على مناصب العمل.

فخلق مناصب شغل، يتحقق من خلال تشجيع الاستثمارات، وهذا ما يبرر ربط بعض الحوافز بعدد المناصب التي يوفرها المشروع الاستثماري، لا سيما تلك الموجهة لتحفيز التشغيل، لتشجيع المستثمرين على استخدام العنصر البشري بشكل أكبر في العملية الإنتاجية، مقارنة بالعوامل الأخرى للإنتاج وخاصة رأس المال، وهذا بتخفيف العبء الضريبي في كل ما يتصل بالأجور والضمانات الاجتماعية[1].

لكن في الواقع نجد أن هناك ثغرات في تطبيق سياسة التحفيز الضريبي للاستثمار كحل لأزمة البطالة من خلال المشاكل المطروحة والمتمثلة أساسا في:

- إذا كانت الامتيازات الجبائية تخلق مناصب شغل، إلا أنها جد محدودة مقارنة بما يراد تحقيقه، فدور هذه الامتيازات كان محدودا إذن.
- أن معظم المناصب التي تحدثها الاستثمارات –في الظاهر-هي مناصب مؤقتة وليست دائمة مما لا يضمن القضاء على ظاهرة البطالة، حتى وإن كان الحكم على طبيعة هذه المناصب

[1]- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص ص. 152-153.

سابق لأوانه بحسب رأي بعض المتخصصين، الذين يرون أن هذا الأمر وجب تركه للمستقبل حتى نعرف ما إذا كانت هذه المناصب دائمة أم مؤقتة.

- أن القطاع الخاص اختار الاستثمارات التي لا تتطلب أموالا طائلة، وتعتمد على تكنولوجيات وتقنيات بدائية، لا تحتاج إلى كفاءات مهنية عالية، وبالتالي لم يحترم أسلوب رفع اليد العاملة ولم يتكفل بتكوينها، رغم أن المهمة التي أوكلت له في القضاء على البطالة تقتضي ذلك، مما أدى في مرحلة لاحقة إلى ظهور حركة تهريب اليد العاملة المؤهلة من طرف القطاع الخاص على حساب القطاع العام الذي تكفل بتكوينها[1].

لنتوصل إلى نتيجة مفادها محدودية سياسة التحفيز الضريبي المتمثلة في الامتيازات المغرية الممنوحة للمستثمرين، في القضاء على مشكل البطالة وخلق مناصب الشغل اللازمة، مما يستوجب على الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل جعلها أكثر فعالية وتجاوز مختلف المشاكل أو الثغرات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف.

ب- تحقيق التوازن الجهوي:

تعمل الدولة على معالجة مشكل الاختلال أو عدم التوازن الجهوي بين المناطق داخل إقليمها، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مناطق متعاكسة، منها مناطق متطورة نسبيا وأخرى محرومة أو تنعدم فيها الحياة تقريبا.

ولمعالجة هذه الوضعية تعمل الدولة على تشجيع المستثمرين لتوجيه استثماراتهم توجيها عادلا بين مناطق وجهات الوطن، وحثهم على استغلال أموالهم في الميادين ذات النفع الاجتماعي، والتي تضمن استقرار سكان المناطق المحرومة بتوفير المتطلبات الضرورية لهم خاصة مناصب العمل، وتوجيه هذه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة يكون عن طريق انتهاج سياسة التحفيز للاستثمارات، وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تريد الدولة بلوغها كون هذه السياسة تشكل دافعا قويا وأداة فعالة لجذب وتوجيه المستثمرين إلى ممارسة نشاطهم داخل المناطق التي بقيت على الهامش والمراد تنميتها، خاصة بعد فشل القطاع العام في تحقيق هدف التوازن الجهوي بين المناطق[2].

[1]- المرجع نفسه، ص. 154.

[2]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 123.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من خلال ما سبق، نجد أن هدف الدولة الأساسي من تبني سياسة التحفيز هو بلوغ مستوى أفضل لاقتصادها ووضع أحسن لمجتمعها، وكل ذلك لن يتأتى إلا إذا سخرت كل الطاقات البشرية والمادية المتاحة لها وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الأيديولوجية[1].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم من تحليل، يتضح أن الإشكالية المطروحة قد عولجت من خلال بيان أن قانون الاستثمار رقم 22-18 قد تبنى مقاربة قانونية حديثة قائمة على التوازن بين تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الحوافز، وتوفير منظومة متكاملة من الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق الأمن القانوني للمستثمر، بما ينعكس إيجابا على جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر، وإن ظل أثر هذه الآليات مرهونا بمدى فعاليتها في التطبيق العملي.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

أولاً: أن المشرع الجزائري عزز مبدأ حرية الاستثمار والمساواة وتبسيط الإجراءات، بما أسهم في تقليص الطابع البيروقراطي وتحسين شفافية مناخ الأعمال.

ثانياً: أن الضمانات القانونية، لاسيما حماية الملكية وحرية تحويل رؤوس الأموال وإقرار آليات تسوية النزاعات، شكلت عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة القانونية لدى المستثمر الأجنبي.

ثالثاً: أن فعالية هذه التحفيزات والضمانات تظل نسبية، بالنظر إلى وجود بعض النقائص العملية، خاصة ما يتعلق بإجراءات التطبيق ودرجة استقرار الإطار التنظيمي.

و انطلاقا من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

أولاً: تعزيز استقرار واستمرارية النصوص التنظيمية بما يضمن وضوح الرؤية القانونية للمستثمرين ويحد من المخاطر التشريعية.

ثانياً: تطوير آليات تطبيق الحوافز والضمانات، لاسيما عبر تسريع الرقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية بشكل أكثر نجاعة وفعالية.

ثالثاً: دعم فعالية آليات تسوية النزاعات، من خلال تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة كوساطة والتحكيم، بما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي في النظام القانوني الجزائري.

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه، يمكن القول إن قانون الاستثمار 22-18 يمثل خطوة متقدمة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار، غير أن تحقيق أهدافه يبقى مرهونا بمدى تفعيل مضامينه وتجاوز الإشكالات العملية التي قد تحد من فعاليته.

الهوامش:

1. *Article de l'accord entre le Gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire et la protection réciproques des investissements, Décret présidentiel N° 94-01 du 02/01/1994, JO N°01.*
2. ZOUAIMIA, R. Le Régime De L'investissement International en Algérie. *Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, 29*(3), 1991, P 422.
3. إقلولي محمد، العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى وتطور القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2010، ص 85.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادر في 11جوان 1966.
5. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتلعق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
6. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.
7. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.
8. المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.
9. المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

10.المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، ج ر العدد 48، الصادر في 29 سبتمبر 2013.

11.المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

12.أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 7، العدد 1، مارس 2023، ص ص، 3424،3425.

13.بنابي أسامة وجندولي فاطمة الزهراء، آليات ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، حوليات، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد 39، العدد 1، مارس 2025، ص 264.

14.حوري يوسف، حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 18، العدد1، 05 جوان 2023، ص ص 308، 309.

15.خوالفية جمال، طبيعة الضمانات الممنوحة للمستثمر في القانون 22-18، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ: انعكاسات قانون الاستثمار 22-18 على المؤسسات الناشئة في ظل التحولات الرقمية، المنعقد يوم: 04 أكتوبر 2023، بجامعة خنشلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص ص 11، 12.

16.درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 641.

17.زروقي نجيب، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 63.

18.عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 267.

19.قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية –دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009، ص. 118.

20.قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر العدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

21.قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص ص. 152-153.

22.لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023، ص، ص 184، 185.

23.محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص. 263.

24.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 120.

25.والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص، ص 246، 247.

Attribution - Non-Commercial - NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)